بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل احد برزقه الرؤوف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرائعه في الاحياء والاموات وانزل ذلك على عبده في الايات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوصى وسوى ورجح واحصى احمده على نعم خولها وتسمح اجزالها فبثها وفصلها واعالها وعدلها ولم يكدرها بنقص ولا امحاق حمد معترف بذلك غايته الاعتراف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الاخر والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع في المحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذي ختم به النبوة والرسالة وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين ما قسم تراث او ذيق سام او تعاقب الميران على الدوام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني المتين عبد الله ابن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري الاصل المصري المولد والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ونفضل عليه لما كان علم الفرايض من اجل العلوم شرعا وعقلا واعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد البشر من غير شك في ذلك ولا التباس تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما امر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من احسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرايض نصف العلم وهاذا لا تتعلقه بالموت المقابل للحياة

فرغب

فرغب فيه كيلا نتركه فننساه فالفقه فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور والحساب علم قديم وركن في جزالة الراي قويم اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع المكونات فالامم مع اختلافها متفقة على فضله والحكما مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعي رحم وجد سعيه من تعلم الحساب جلى رايه وكثف ممن لازم الاشتغال بالفرايض والحساب في الصغر حتى غلبا على سيئ واشتهرت بهما في الكبر فلازمت الاقراء فيهما مدة من الزمان وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر والاعيان وكان من جملة ما اقرانه مرارا واظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر الموضوع للمحقق المفيد العلامة والبحر الزاخر الفهامة شيخ المتاخرين والمشايخ والمتكلم في العلمين بقدم راسخ خلاصة شيخنا ابن المجدي رحمه الله واعطاه في الاخرة سوله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهايم ومنقحها في شرح المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفر في تصانيفه والمسدد الشهير بسبط الماردني رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه فرايته كتابا جامعا للفوايد مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركة فرغبت ان اوافقه فيها واشاركه بعد ان الح علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له في حسن اعتقادا وظن وانا اسوق بهم مرارا واما طل لعليي بها انا فيه من العجز وكثرة الشواغل واني لست اهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف بار خطير والمسلك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف اي لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعني فهم العذر ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا مني راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظني وان يلهمني شكره على الانعام وان يحشرني في زمرة النبي عليه الصلاة والسلام وان يرزقني الانابة والرجوع وينفعني بركات صاحب المجموع هذا مع اني ما تبعت الائمة ما قاله العلما الاكابر ولا انتفيت الا سبيل اصحاب المذاهب كيف وقد قال صاحب

التلمساني اسكنه الله الغرف العلية اذلم تزغ سالفة الاوايل في كل علم قولة لقايل
غاية الامراني نظرت اني ماسلكه الاوايل من الاصول ففرعت منها مايقرب ان شاء
الله تعالى من المقول متمثلا بقول بعض الافاضل والايمة الاعلام الاماثل
سبقوا الي المعني وجيئ بعدهم نزدنا علي المعني فكل محسن ولما كان هذا الشرح
مجموعا كاصله واصله مرايت ان اتعرض فيه للخلاف بين الايمة بنقله خصوصا مذاهب
الصحابة الاعلام ومن حمل عليه نظر النبي عليه الصلوة والسلام محافظا علي مذاهب
الاربعة علي وابن عباس معه والعالم عبدالله ابن مسعود وزيد ابن ثابت فرضي
الوجود من وافقه الشافعي بغير تقليد حتي تردد نيما وقع منه فيه الترديد
وسايدكه في الاربعة فايدة مشهورة عن الايمة وارده وهي انهم ان اتفقوا
لجمعت الامة وهذه عليهم من الله نعمه وان اختلفوا فاقوالهم اثنين واثنين فاشدد
بهذه جميع اليدين ورايت ان اذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت
اليه الايمة وعولت عليه وان ازيد عليه ما اهمله من الابواب مما تحتاج اليه المرضيون
والحساب وان الحق في الابواب التي ذكرها ما اهمله من القواعد وما تركه من المسايل
والفوايد معتذرا ما ازدته بقولي فايدة تحقيقا بقولي في اخره والله اعلم وربما زدت
بغير تمييز في مواضع كثيرة ستراها ان شاء الله تعالى في مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا م
نقلت عن شيخ الفرائض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان
وخاتمة المتقدمين في الازمان وشيخ مشايخ المتاخرين وصاحب العلم المتين من جميع
الحسّاب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر في كتابيه شرح الكفاية وكتاب المعونة
الشيخ شهاب الدين احمد ابن الهايم رحمه الله الرحيم الدايم وبشيخ مشايخنا اذا اردت شيخ
المسلمين وخاتمة الفقها والمحققين ومن اتفق اهل زمانا علي محبة الانتماليه والاشتغال
بكتبه والتعويل في الترجيح عليه من ارجوان يرحمه الكريم الباري ابو نحيي زكريا الانصاري

الشافعي

الشافعي المذهب قاضي القضاة رضي الله الحليم عنه وارضاه واما المولف او المصنف
اذا اطلقته فمعلوم فرحم الله الرحيم القيوم فدونك كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك
من الكثير عن الجمال لم آل جهدا في اجماله وتفصيله طال ما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله
فالشافعي يقول هذا الكفاية وفرايض الروضة والمنهاج والحنفي يراه السراجية وضوء السراج
والمالكي يظنه الجعدية وفرايض المختصر والحنبلي يحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشك انه
الوسيلة والفقيه يخاله حساب البرصايا في الروضة الجليلة والجبري يقول انه المقنع والاصولي
والدوري يعترف انه غاية السول قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوي لانه
الاحسن للمقلدين في الجدوي محافظا علي ما رجحه الايمة الثلاث الشيخ وشيخ مشايخنا
والمولف جامع الابحاث مسندا كل قول ما امكني لقايله وناسبا له الي منشيه او ناقله
مجتهدا في عزو العبارات لاربابها من اصلها متمثلا لقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها هذا مع انه اني لست في وصف هذا الشرح اطنب فانه كما ستراه ان شا الله تعالى
عن نفسه يعرب فاسال من وصل كتابي هذا اليه ووقف بنظره السديد عليه ان ينظر اليه
بعين الرضي والانصاف وان يغضي عن محال الخطا ومظان الاعتساف فاني بالبحر معترف والخطا
والتقصير متصف وان لا يراه بعين الاحتقار والازدراء فان ذلك يودي الي الجدال والمرا
وان يصلح ما وقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع في الندم وسيتبين
فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا اسال الله تعالى العون علي الاكمال والصيانة عن
الخطا في المقال وان ينفع به كما نفع باصليه فانه الملجا والمعول في الشدايد عليه وان
ييسره علي الاصاغر وينفع به الاكابر وليهم كتابته باقلام المحابر في الدفاتر وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وبعصمني وقارئيه من الشيطان الرجيم لا رب غيره ولا مرجو الا
خيره قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي واولي منه
اولف يكون خاصا بالمقام وانما قدم فعلا ومتاخرا لان الاصل في العمل الافعال وتقديم

المعمول يوذن بالمصر وقيل الاولي تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور في
محل رفع علي الاشهر من انه الخبر واما علي تقديره فعلا فهو في محل نصب تقدم او تاخر
والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال وطولت الباء لتدل علي الالف المحذوفة والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو ان كان متعديا يجعل
لازما ويقال فيه بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة في حق الباري
سبحانه وتعالي حملت علي غايتها وهي الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها
يقول فعل مضارع واوي العين فهو اجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع
لمعني ويطلق علي الراي وعلي الاعتقاد محمد ابن محمد ابن احمد الشيخ بدر الدين الدمشقي
الاصل المصري الشافعي رحمه الله تعالي ولد في رابع القعدة سنة ستة وعشرين وثمان
مائة بالقاهرة ونشا بها فحفظ القران ثم جوده وقراه ببعض الروايات علي الشيخ نور
الدين البلبيسي امام الجامع الازهر واخذ عن ابن المجدي الفرايض والحساب والميقات
ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندي في الفرايض والفقه وقرا عليه البخاري والترمذي
وغيرها وحضر دروس التقاياتي والمحلي وعلم الدين البلقيني والخواص المعتبرين وسمع علي
الحافظ ابن حجر والرشيدي وغيرهما وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث
عشرة سنة وتميز في فنون وعرف بالذكا وحسن العشرة والتواضع واشير اليه فقصد للاقرا وانتفع
به الفضلا في الفرايض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن اخذ عنه نجم الدين ابن حجي
وصنف المصنفات الكثيرة منها في الميقات ما ربي بكما قيل علي ما ربي مقدمة ومنها في الفرايض
والوصايا والحساب من المولفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الي يومنا هذا ما هو معلوم
موجود بين الفرضيين مما يدل علي غزارة علمه ومنها في النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح
ولم يكمل والملحة فضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله تعالي رحمة واسعة

وقد

وقد اشتهر بجده ابي امه فاطمة فلذلك قال سبط المارديني وهو الشيخ جمال الدين عبد الله ابن
خليل ابن يوسف ابن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رايته بخط السخاوي
رحمه الله تعالي المصري الميقاتي الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات في زمانه وكان عارفا
بالهيئة مع الدين المتين وله اوضاع وتاليف وانتفع به اهل زمانه وممن اخذ عنه ابن
المجدي رحمه الله تعالي وكان من محاسن زمانه ذكاء واتقانا مع رياضة خلق وتواضع
واطراح تكلف توفي سنة تسع وثمان مائة رحمه الله تعالي ومقول القول هو قوله الحمد لله وكفي
وما عطف عليه والحمد لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل والتعظيم
سواء تعلق بنعمة امرا وفي العين او الاصطلاح فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما علي الحامد
او غيره والالف في الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشري او للعهد كما عليه
ابن النحاس واللام للاختصاص وعلي كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله اما علي الاستغراق
فظاهر واما علي الجنس فلان للمعني جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره واللام يكون للجنس
مختصا بالله اذ الجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره واما علي العهد فلان المعني ان الحمد الذي
حمد الله نفسه وحمد به انبياءه واصفياءه مختص به ولهذا البحث مزيد بيان في محله والي بعد
الحمد بعبارة جامعة للسلام علي من اصطفاه الله تعالي من الانبيا وغيرهم تاسيا بالقران
في قول تعالي قل الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وسلام علي عباده الذين اصطفي
اي اختارهم من الخلق لهدايته واضافتهم اليه تعالي في العبودية تشريفهم وابتدا بالبسملة ثم
بالحمدلة اقتدا بفاتحة الكتاب وعملا بالاخبار الواردة في ذلك والجمع بينهما ذكرته في شرح
التحفة وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهي فصل الخطاب الذي اوتيه
داود صلي الله عليه وسلم كما قيل وقال الحق تقول نصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل
المبتدي بها داود صلي الله عليه وسلم او قس ابن ساعدة الايادي او كعب ابن لوي او يعرب
ابن قحطان او سحبان فصيح العرب حيث يقول لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد

فرع الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث ام يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب

فرع الانتساب في الولاء قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحق فلا ولاء لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة

فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها ابنة المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق تتوخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسئلة اربعماية قاض لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا وابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت انتهى وهذه هي التي صورت في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما مر

ولنرجع

ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف لارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقة وارباع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولاء ابيها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولاء ولو مات احداهما بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولاء ابيها على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا كانت امها حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الا جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل يجر ولاء نفسها ويسقط امر بيقى لمولى الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لمولى الام وان قلنا يجر ويسقط فهو لبيت المال ولو مات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لمولى الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ولاء المينة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق

عبدًا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا

معتقة **فرع** اختان يسترن عليهما ولا مباشرة اشترت احداهما فاعتق عليها

والاخرى امهما فاختلفت عليها وتتصور المسئلة فيما لو غر عبد بحرية امة فنكحها فاولدها

ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترقت الابوين فولا الاب للتي اشترته

فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا ولمشترية الاب الولا على

مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة

والباقي بالولا وهل لمشترية الام الولا على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولا

لمولى امه اذا اشترى اباه فهل يبقى الولا لمولى امه ام يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى

فلمشترية الام الولا على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر وان قلنا

يسقط فلا ولا لها على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت

المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب الاب وعتق عليهما ومات

الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين

الثلثان بالبنوة والباقي نصفه لتي اشترته مع الاب ونصفه الاخرى بينهما لاعتاقهما

معتق نصفه ولو مات احداهما بعد ذلك وخلفت لاخرى فعلى ما سبق ولو اشترتا

امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليها الولا ولها عليهما لانها معتقة

ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه

فان ماتت احداهما بعد ذلك فلاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها

نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب

اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب

وترثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه

للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ

فالقسمة

فالقسمة من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو مات التي لم

تشتر الاخ اولا ثم مات الاب فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته

اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه

والباقي وهو الربع لمعتقتي الاب فلهذه نصفه ونصف للميتة فيكون لموليها

وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين

فان لم يكن للام مولى فليبت المال **فرع** اختان لا ولا عليهما اشترتا

امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباهما واعتقاه فللاختين الولا على امهما

ولهما وللاجنبي الولا على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما

الام فمالها لهما اثلاثا بالبنوة وباقيه بالولا واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة

وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقه واما الاخت فالنصف

من مالهما للاخرى بالاخوة ونصف البيت في للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها

والربع البيت كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما معتقتاها فللاخت

الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاؤها

وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى اختها والميتة وحصة الميتة الى

الاجنبي والام هكذا بدور فلا ينقطع ولذلك يسمى سهم الدور وفيما يفعل به

وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني

يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام

وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين

وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولا وننظر في النصف المستحق

بالولا فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين ثم نضيب احداهما

نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف

ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان
وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي
ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال
كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف
الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف
قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط
المسايل في السوال بقاء الزوجية اما اذا ماتت الاب اولا ثم احدى الاختين ثم
الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما
معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي
نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي للاب في حصة البنت الميتة فيكون لوليها
وهما الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين
لاعتاقهما الام ورؤسهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا
فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت
الام بعدة فنصفها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقها والباقي
لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة
شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان و
فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حي ليرث الميت فان اختل احد هذه الشروط
فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل
بان اعتق عبدك فاعتق ابا المعتق اختان لابوين اعتقهما رجل فاشترتاه
اباهما فلكل منهما نصفه ولا ابيهما ولا لاحداهما على الاخرى لان عليهما ولاء

مباشرة

مباشرة انتهى والله اعلم وهذا اخر ما اردنا في هذا الشرح ايراده
وما قصدنا به للمحصلين الافادة وكنت لما شرعت في هذا الكتاب
واردت ان افتح من مقفله بعون الله الابواب ظننت اني افرغ منه في
شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام بعد ان قلت اني لا اقدر
على اتمامه والله لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع
وتترادف الاشغال لدي القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال ولزوم
الدين الذي يشغل البال ومع هذا فيسر الله على بتكملته ونور ونور بصيرتي
برؤية طلعته مع كثرة ما افاض علي من النعم وما اولاني به من الجود
والكرم فالحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل
آل صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله يحشرنا بهما ان
شاء الله تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرتهما امين
قال مولفه عفى الله عنه وعن جميع المسلمين فرغت من
تبييض هذا الشرح المبارك في سادس عشري صفر الخير سنة ثلاث
وثمانين وسبعماية والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وقد كمل علي يد افقر العباد واحوجهم اليه سليمان
ابن محمد بن ابراهيم بن منصور الدهنه الشافعي
كتبها لنفسه ولمن يشاء الله من بعده وكان
ذلك سادس عشري خلت من شهر
ذي القعدة الحرام وقت الضحى
سنة ١١١٣ غفر الله
له ولوالديه ومن
قرا فيه ودعا
له بالمغفرة
ولجميع
المسلمين
امين

وقف

نهاية المخطوطة